

فقه الأسرة (62) اللعان - عامر بهجت - التأهيل الفقهى

عامر بهجت

نجي الان ايها الاخوة الكرام الى اللعان اللعان هذا نسأل الله العافية اذا رأى الرجل امرأته تزني فانه وقذفها بذلك الله العافية والسلامة
اه ثم طلبت اقامة حد القذف عليه - 00:00:00

فله ان يدفع عن نفسه حد القذف باللعان الذي ذكره الله عز وجل في سورة النور فسببه هو قذف الرجل لزوجته ولا يكون الملاعن
زوجا مكلفا فلما يصح اللعان الا من زوج - 00:00:21

لهذا لو قذف امرأة ما هي زوجته ما في لعان خلاص حد القذف واما ولابد ان يكون الزوج مكلفا بالغا عاقلا واما غير البالغ العاقل ما
يمكن يلاعن بالنسبة للملائنة لا بد ان تكون زوجة مكلفة ايضا اللي هي المقدوفة - 00:00:38
الملاعن به لابد ان يكون اللعان باللفظ الوارد ان يذكره مرتبها. اللفظ الوارد في سورة النور ان يشهد اربع شهادات بالله انه لا من
الصادقين فيما رمها به من الزنا - 00:00:58

والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم هي تشهد يدري عنها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولهاذا يقولون لابد من اللفظ الوارد ولهاذا لو ابدل الزوج لفظة اللعنة بالغضب ما ينفع -
00:01:13

او الزوجة ابدلت الغضب باللعن ما يصلح لابد ان يأتي به على اللفظ الوارد هذا هو اللعان ولابد من الترتيب بان يبدأ اولا بالزوج ثم
الزوجة نكملو بس طيب حكم النعال - 00:01:39
هل يجب على الزوج ان يلاعن ولا اذا علم بذلك الامر المشين له ان يترك اللعان نقول اللعان واجب اذا رأها تزني في طهر لم يجامعها
فيه ثم اعتزلها حتى ولدت - 00:01:58

ولدا يمكن ان يكون من ذلك الزاني هنا يجب عليه ان يلاعن ليش حتى ينفي الولد هذا ولد ينسب اليه وهو ليس منه فيجب عليه ان
يلاعن لنفي الولد ويكون مباحا - 00:02:14
اذا زنت والعياذ بالله ولم تلد ما يلزمها فيه فهنا ممكن يلاعن يجوز وممكن يطلقها وخلاص ويتركها ولا يلاعن ولا لكن يجوز له وفي
حالة قالوا انه محرم وهو فيما سوى ذلك - 00:02:30

كالوساوس والشكوك يجي لعن بسبب وساوس او بسبب شكوك او شيء من هذا القبيل فهذا لا يجوز طيب ما الذي يترتب على اللعن؟
اذا تم اللعان بهذه الشروط اللي ذكرناها في اللعن - 00:02:49
ايش يتربت عليه قال لك اول حاجة يتربت عليه سقوط الحد عن مين ها سقوط الحد عن الزوج القاذف واما الزوجة المقدوفة فلما
يقام عليها الحد ولو تم اللعان - 00:03:05

ولو نكلت عن النعم يعني الان لو انه لاعن اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماه به وهي والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم طلب منها ان تشهد فرفضت - 00:03:31

هل تحد حد الزنا؟ لا ولهاذا اول قول الله عز وجل ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات قالوا العذاب هنا ليس هو حد الزنا عيادة
بالله وانما هو الحبس - 00:03:47

ولهاذا قالوا اذا نكلت عن النعم فانها تحبس حتى تلاعن نعم او تقر تلاعن او تقر والاثر الثاني بالنسبة للعن هو التحرير المؤيد ايش
التحرير المؤيد؟ يعني اذا تم اللعان بهذه الزوجة حرام عليه تحريرها مؤبدا - 00:04:03

وهنا تحريرم بغير محرمية الغالب في التحريرم المؤبد اللي ذكرناه بالنسب والمصاهرة والرضاع هذاك تحريرم مؤبد مع المحرمية هنا تحريرم مؤبد بغير ايش بايش غير محروميين خلاص ؟ فلا يكون محربما لها وتحرم عليه مؤبد. لو تزوجها بعدها احد. عشر ازواج ما تحل له خلاص الى الابد - 00:04:27

الثالث انتفاء الولد ها ركز معانا يا شيخ انتفاء الولد ان نفاه فاذا ذكر في ايمانه قال وان ان شهد اربع شهادات بالله انه من انه لمن الصادقين. وان هذا الولد ليس منه - 00:04:56

انتفي نسب الولد عن الزوجة اما اذا لعن ولم ينفي الولد فانه لا ينتفي لا بد من التنصيص على نفي الولد - 00:05:15